

او اسالك باسمه لتفعلن واراد يمين نفسه فيمين والا فلا  
ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودى او نصراني او بري من  
الاسلام فليس يمين ومن سبق لسانه الا لفظها بل قصد  
لم يتعقد وتصح على ما مضى ومستقبل وهي مكروهه الا في  
طاعة فان حلف على ترك واجب او فعل حرام عصا ونزوه  
الحنث وكفارة او ترك مندوب او فعل مكروه سن حنثه  
وعليه كفارة او ترك مباح او فعله فالفضل ترك الحنث  
وقيل الحنث ولد تقديم الكفارة بغير صوم على حنث جائز  
وقيل الحنث هذا الاصح والله اعلم وكفارة طهار  
على العود وقيل على الموت ومنه ورسالي **فصل** يتخير  
في كفارة اليمين بين عتق كالتطهار او اطعام عشرة مساكين  
كل مسكين مدحيت من غالب قوت بلده او كسوتهم بما سما  
كسوه كقطن او عمامه او زرار الخفق وقفارين ومنطقه  
ولا يشترط صلاح حنثه للمد فروع اليه فيجوز سرا وباصغير  
لكبير لا يصح له وطحن وكنان وحرير لامرأة وزجر وليس  
لم يذ هب فوته فان عجز عن الثلثه لزمه صوم ثلثه ايام ولا  
يجب ثبات بعضها في الاظهر وان غاب ماله انتظره ولم يصم  
ولا يكفر عبده بماله الا اذا ملكه سيده طعما ما او كسوه وقتنا  
يمك بل يكفر بصوم فان ضره وكان حلف وحنث باذن  
سيده صام بلا اذن او وجد ابلا اذن لم يصم الا باذن  
وان اذن في احدتها فالاصح اعتبار الحلف ومن بعضه  
حروله ماله يكفر بطعام او كسوه للاعتق **فصل** حلف  
لا يسكنها او لا يتيم فيها فيلجرح في الحال فان مكنت  
بلا عذر حنث وان بعث متاعه فان استعمل باسباب  
الخروج كجمع متاع واخراج اهل ولبس ثوب لم يحنث وان

حلف

حلف لا يسكنه في هذه المدا فخرج احدها في الحال لم  
يحنث وكذا الوبي بينهما جردا ولو كلفا لم يحنث  
الاصح وحلف لا يدخلها وهو فيها ولا يخرج وهو خارج  
فلا حنث بهذا الا لا يتزوج او لا يتطهر او لا يلبس او لا  
يركب او لا يقوم او لا يقعد فاستدام هذه الاحوال  
حنث **قلت** تخيجه باستدام التزوج والتطهر غلط  
لذهور واستدامه تطيب ليست نظيما في الاصح وكذا  
وطئ وصوم وصلوة والله اعلم ومن طفق لا يدخل دارا  
حنث به خورده هل يزد الخلل الباب او يمين با يمين لا يدخل  
طابق قدام الباب ولا يصعد سطح غير محوط وكذا محوط  
في الاصح ولو ادخل يده او راسه او رجله لم يحنث فان  
وضع رجله فيها معتمدا عليها حنث ولو انهدمت فدخل  
وقد بقي اساس الحيطان حنث وان صارت فضاء او  
جعلت مسجدا او حاما او بيستانا فلا ولو حلف لا يدخل  
دارا زيد حنث بدخول ما يسكنها بمالك لا باعارة وغضب واجارة  
الا ان يريد مسكنه ويحنث بما يملكه ولا يسكنه الا ان يريد  
مسكنه ولو حلف لا يدخل دارا زيد او لا يكلم عبده او زوجة  
فبا عمها او طلقتها فدخل وكلم لم يحنث الا ان يقول داره وهذه  
او زوجته هذه او عبده هذا فيحنث الا ان يريد مادا  
ملكه ولو حلف لا يدخلها من ذ النباب فترزع وتصب  
في موضع اخر منها لم يحنث بالثاني ويحنث بالاول  
في الاصح ولا يدخل بيتا حنث بكل بيت من طين  
او حجر او اجرا وخشب او خيمه ونحوها ولا يحنث  
بمسجد وحمام وكنيفه وغار حبله ولا يدخل على زيد  
فدخل بيتا فزيد وغيره حنث وفي قولان نوحى